

قانون رقم ١٥١ لسنة ٢٠٠٦

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١

في شأن هيئة الشرطة

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الاولى)

يستبدل بنصى المادتين (٢) بند ٦ ، (٩٥) من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١
في شأن هيئة الشرطة ، النصان الآتيان :

مادة ٢ بند ٦ : يكون رجال الخفراء النظاميون على النحو التالي :

- . شيخ خفراء .
- . وكيل شيخ خفراء .
- . خفير ممتاز .
- . خفير أول .
- . خفير ثان .
- . خفير ثالث .

مادة ٩٥ :

" يكون بدء تعيين رجال الخفراء النظاميين بدرجة خفير ثالث ممن يستوفون الشروط
المبينة في المادة (٨٨) من هذا القانون ، والشروط التي يحددها وزير الداخلية بقرار منه
بعد أخذ رأى المجلس الأعلى للشرطة .

ويعين الخفير ثالث بقرار من مأمور المركز .

ويرقى الخفراء من درجة خفير ثالث حتى درجة خفير ممتاز بالأقدمية ، على أن يمضى

المرقى مدة ثمانى سنوات على الأكثر فى كل درجة .

ويختار شيخ الخفراء ووكيل شيخ الخفراء من بين خفراء القرية من الأقدم درجة أو الدرجة التي تسبقها من تتوافر فيهم شروط التعيين بحيث يكون على مستوى الصلاحية للقيادة وحفظ الأمن بالقرية .

ويتم الاختيار بواسطة لجنة تشكل من مأمور المركز ورئيس مباحث المركز وعمدة القرية .

ويصدر بتعيين وكلاء مشايخ الخفراء ومشايخ الخفراء قرار من مدير الأمن .

ويجوز لوزير الداخلية دون تقييد بالشروط السابقة أن يرقى الخفير إلى الدرجة الأعلى مباشرة لدرجته ، وأن يرقى وكيل شيخ الخفراء إلى شيخ خفراء إذا كان المرقى قد قام بخدمات متميزة في عمله .

وتسرى على رجال الخفراء النظاميين أحكام المواد ٨٢ ، ٨٤ ، ٨٩ ، ٩١ ، ٩٢/٤ من هذا القانون " .

(المادة الثانية)

يستبدل بالجدول حرف (د) لرجال الخفراء المرفق بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ في شأن هيئة الشرطة ، الجدول الآتي :

| الدرجة | الماهية السنوية | | العلاوة سنوياً |
|------------------|-----------------|---------------|----------------|
| | بداية المربوط | نهاية المربوط | |
| شيخ الخفراء | ١٢٣٦ | ١٥٢٤ | ٣٦ |
| وكيل شيخ الخفراء | ١٠٤٤ | ١٢٦٠ | ٢٤ |
| خفير ممتاز | ٨٥٢ | ١٠٦٨ | ٢٤ |
| خفير أول | ٧٠٨ | ٨٧٠ | ١٨ |
| خفير ثان | ٥٦٤ | ٧٢٦ | ١٨ |
| خفير ثالث | ٤٢٠ | ٥٨٢ | ١٨ |

(المادة الثالثة)

تسوى الأوضاع الوظيفية والمالية للخبراء النظاميين الحاليين وذلك على النحو الآتى :

- درجة خفير ثالث لمن أمضى مدة خدمة حتى ثماني سنوات .
 - درجة خفير ثان لمن أمضى مدة خدمة من ٨ سنوات حتى ١٦ سنة .
 - درجة خفير أول لمن أمضى مدة خدمة من ١٦ سنة حتى ٢٤ سنة .
 - درجة خفير ممتاز لمن أمضى مدة خدمة أكثر من ٢٤ سنة .
- وتحسب الماهية السنوية لكل منهم وفق بداية الدرجة التى ألحق عليها مضافاً إليها العلاوات السنوية المقررة لهذه الدرجة مع إضافة سنوات الخدمة فى هذه الدرجة .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٤ ذى القعدة سنة ١٤٢٧ هـ

(الموافق ٥ ديسمبر سنة ٢٠٠٦ م) .

حسنى مبارك